مدونة الأحوال الشخصية
قراءة في التعديل

دامية بنخويا*

مدونة الأحوال الشخصية هي خمس ظهائر شريفة صدرت ما بين سنتي 1957 و 1958 وتتعلّق هذه الظهائر بـ :

- الزواج وانحلال ميثاقه
- الولاية ونتائجها
- الأهلية والنيابة الشرعية
- الوصية
- الميراث

وقد تم تعديل هذه القوانين بظهير شريف بمثابة قانون وذلك بتاريخ 10 شتنبر1993 . وقد خصّ التغيير الفصول 5 و 12 و 30 و 41 و 48 و 52 مكرر و 60 و 99 و 102 و 119 و 148 و 156 مكرر من المدونة.

إذن تحلّ ذكرى 8 مارس لهذه السنة وهي تحمل جديدا بالنسبة للنساء المغربيات ، إنه التعديل الذي طرأ على بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية والذي كان ثمرة جهود وصراعات العديد من الفعاليات والتنظيمات النسائية . إن التعديل جاء يتعلق بمسألة من أكثر المسائل حساسية ألا وهي مدونة الأحوال الشخصية ، هذه المدونة التي تعتبر في نظرنا هي أصل الداء فيما يتعلق بالوضعية القانونية للمرأة المغربية . لأن النظرة الدونية للمرأة تنمو وتترعرع في تربة المدونة الخصبة ، وهي أصل الداء لأن المدونة تكرس هذه الدونية إن لم نقل تقننها :

- تكرسها عندما تجعل الأسرة تحت رعاية الزوج وحده بالرغم من كل أحاديثها حول الود والسلام والطمأنينة وبالرغم من المكانة التي أصبحت تحتلها المرأة المغربية في المجتمع . يقول الفصل 1 من المدونة "الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام " .
- وتكرسها عندما تجعل انفصام العلاقة الزوجية بايقاع من الزوج وحده بل بإيقاع ممن يفوض له الزوج هذا الأمر .

يقول الفصل 44 من المدونة : "الطلاق هو حل عقدة النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فوض له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق " .

- تكرسها عندما جعلت التطليق عملية شبه مستحيلة لأنها قيدته بألف قيد وقيد .(1)
- تكرسها عندما تحدد واجبات وحقوق الأزواج على بعضهم البعض فتجعل الطاعة مقابل المأكل والمسكن والملبس (2) .
- تكرسها عندما تضع المرأة في خانة واحدة مع الصغار والمجانين والسفهاء .

---

* دامية بنخويا : الجمعيّة المغربيّة لحقوق النساء .

- تكرسها عندما تجعل من المرأة بضاعة تنتقل من كنف مالك أول هو الأب أو الولي إلى كنف مالك ثان هو الزوج.

- وتكرسها عندما تجعل من المرأة بضاعة يقتني منها الرجل مرة ومرتين وثلاث وأربع (3)

إذن لم يعد يخفى بأن المدونة هي أصل الداء ، وأن كثيرا من الحيف والظلم والجور تجاه النساء منها ينبعث . ولهذا وجب التعديل . وكان التعديل ، مسّ فصولا ولم يمس أخرى ، تناول قضايا ولم يتناول كثيرا غيرها . ومن هنا نقول إن التعديل "لامس" قانون الأحوال الشخصية ولكنه لم يخلخله ولم يخضّه ولم يتعمق فيه ، جاء التعديل بسيطا طفيفا إن لم نقل باهتا . وهذا ما سنعرض له من خلال بعض الفصول التي لحقها التعديل.

- مسألة الولاية وقد لحق التعديل الفصلين 5 و 12 منها ، بالنسبة للولاية ، فباستثناء البند الرابع من الفصل 12 الذي أعطى للرشيدة المتوفى عنها أبوها حق العقد على نفسها أو توكيل من تشاء من الأولياء ، باستثناء هذا البند ليس هناك أي تعديل يذكر، لأن الولاية تبقى هي هي . تبقى الولاية كما ورد في البند الأول من الفصل 12 (4).

ولهذا نقول بأن التعديل كان يجب أن يشمل الجوهر وذلك بالعمل على إلغاء كل أنواع الولاية على المرأة الراشدة العاقلة.

لماذا إلغاء الولاية أصلا ؟ نقول :

- لأنه لا يعقل أن تسند صفات كالبلوغ والعقل للذكر دون الأنثى.

- ولا يعقل أن تظل المرأة التي أصبح الرهان عليها قائما من أجل المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للبلاد ، بحاجة إلى ولي يزوجها.

- ولا يعقل أن يصادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بالرغم من التحفظات) والاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لا يعقل في ظل المصادقة على هذه الاتفاقيات أن تظل المرأة ينظر إليها دائما وأبدا على أنها قاصر وأنها بحاجة إلى ولي.

- ولا يعقل أن تشارك المرأة المغربية في أعلى هيئة تشريعية بالبلاد وهي البرلمان وتشارك في صنع القرار ومع ذلك يبقى النظر إليها على أساس أنها قاصر.

- ولا يعقل أن يسوي أعلى قانون في البلاد وهو الدستور بين جميع المواطنين وتميز المدونة بينهم عندما تجعل المرأة خاضعة لنظام الولاية.

- ولا يعقل أن تناط بالمرأة - الأم - من داخل المدونة نفسها - مهمة تربية النشء وحصانته وهي من أخطر المهمات وأصعبها ، لا يعقل أن تناط بها هذه المهمة وهي المنظور إليها دائما كقاصر.

- ولا يعقل أن يحضر الولي عند الزواج ولكنه يغيب عند استئناف الحياة الزوجية في حالة الطلاق الرجعي ، فهذا الولي يحضر ويغيب حسب هوى المدونة.

- لا يعقل أن تلغى الولاية عن الرشيدة المتوفى عنها أبوها فتتولى أمر نفسها بنفسها وهي في سن العشرين مثلا وتبقى بالنسبة لغير المتوفى عنها أبوها حتى ولو كانت في سن الأربعين.

- وفي الأخير لا يعقل أبدا أن تكون الرشيدة المتوفى عنها أبوها ولية على نفسها وفي نفس الوقت لا تملك الولاية على محضونتها فتحتاج بالتالي إلى ولي ذكر يزوجها.

إن التناقض إذن يأتي من داخل المدونة ومن خارجها ، إنها تتناقض مع نفسها ومع الدستور ومع المواثيق الدولية ومع واقع المرأة المغربية ولذا وجب إلغاء الولاية لا إعادة تقنينها .

- مسألة تعدد الزوجات : يمكن إيجاز الحديث عن الفصل 30 من المدونة وهو المتعلق بتعدد الزوجات بأنه قنن التعدد ورسخه أكثر مما كان عليه في السابق . يقول هذا الفصل في بنده الأول بأنه "يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها والثانية بأنه متزوج بغيرها " وهنا نقول بأنه جميل جدا أن لا يقدم أحد الأزواج على فعل شيء أو اتخاذ قرار حتى يشعر ويطلع شريكه في الحياة على القرار الذي يزمع اتخاذه وذلك في ظل التفاهم والحوار الذي يجب أن يكتنف الحياة الزوجية . لكن الإشعار في مدونة الأحوال الشخصية له طعم آخر ونكهة أخرى ، إنه إشعار الزوج لزوجته بأنه سيبحث لنفسه عن قينة أخرى ومتعة أخرى ومسكن آخر وأليف آخر وبصفة عامة بيت آخر وأبناء آخرين . أي أن الزوج عليه أن يشعر زوجته بأنه سيوفر لنفسه حياة أخرى إذن فهو إشعار بالتخلي وإن كان هذا التخلي غير قانوني أي أن الزوج لن يعمد إلى تطليق زوجته وإنما التزوج عليها . والسؤال الذي يطرح نفسه في إطار الإشعار هو كيف سيشعرها برغبته في الزواج من غيرها ؟ هل سيشعرها مباشرة أم عن طريق البريد ، أم بواسطة شخص ثالث أم بالهاتف ... إن الجزء الأول من الفصل 30 لا يوضح هذه المسألة ولا يقول بالمحاورة وإنما بالإشعار ... أما السؤال الذي يلح علينا أكثر فهو لماذا إشعارها ؟ هل سيتراجع الزوج عن قراره لو حاورته زوجته وأوضحت له بأن قراره في غير محله ؟ لا شيء في المدونة يتحدث عن هذا .

ثم متى يشعرها ؟ هل بمجرد التفكير في الزواج بأخرى أم ليلة دخلته بالزوجة الثانية ؟ لا جواب في مدونة الأحوال الشخصية .

هذا بالنسبة للزوجة الأولى ، أما بالنسبة للزوجة الثانية والتي على الزوج أن يشعرها بأنه متزوج من غيرها ، فيمكن القول بأن هذه الأخيرة قد يفيدها الإشعار مادامت لا تزال تملك أمر نفسها بيدها ويمكنها التراجع عن قرار الزواج برجل أخبرها بأنه متزوج ، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو متى يجب على الزوج أن يشعر المرأة الثانية بأنه متزوج ؟ المدونة لا تجيب عن هذا السؤال، ومن هنا فقد لا يشعرها الزوج إلا عند العقد عليها .

وقد لا يكتب العقد إلا ساعة بهرجة طقوس الاحتفال بالزواج السعيد ، ساعتئذ يمكن أن تتلقى المرأة الثانية الإشعار / الصاعقة . إن من حقها التراجع إن شاءت ، ولكن هل بإمكانها التراجع في آخر لحظة ونحن نعرف ما للضغط الاجتماعي من ثقل على المرأة .

وفي الأخير لمن يوجه الإشعار في حالة زواج الرجل من اثنتين ويريد إضافة الثالثة أو الرابعة؟ هل عليه أن يشعر الزوجة الأخيرة في اللائحة أم أن الإشعار يجب أن يشمل كل القائمة أي الأولى والثانية والثالثة إذا كان زواجه من رابعة ؟

انطلاقا مما سبق نرى أنه من الواجب إلغاء تعدد الزوجات جملة وتفصيلا . لماذا إلغاء التعدد ؟

- أولا لأن في التعدد هدرا لكرامة المرأة وإلغاء لإنسانيتها وتشييئا لها ، فالمرأة مع التعدد لا ينظر إليها كإنسان وإنما كشيء نقتنيه ثم عندما نشبع رغبتنا منه نتخلى عنه .

- ثانيا لأن التعدد ينبني على العدل ، والعدل صعب تحقيقه ، والعدل قيمة عزيزة وزئبقية يصعب الإمساك بأطرافها ومن هنا تنصيص القرآن الكريم على "ولن تعدلوا وإن حرصتم" .

- ثالثا لأن التعدد وإن كان ضارا بالنسبة للمرأة فهو ضار أيضا بالرجل . إن التعدد يعدد الشخصيات ويخل بالتوازن النفسي للشخص . فإذا كان الزواج هو بيت ودفء وحب ... فمن أين للرجل بهذا في ظل بيوتات ، أما الدفء والحب فصعب علينا لغويا إيجاد جمع لهما وإن كان جمع تكسير ، ومن هنا فإن التعدد يكسر الدفء ويكسر الحب ويكسر البيت .
- رابعا لأن التعدد يخلق إخوة أعداء ، لأنه وإن كان الأب واحدا فالأمهات كثر ، ومهما حاول الإنسان فلن يستطيع أن ينفي تأثير الأم على نفسية الأبناء وعلى تنشئتهم ، وهل يمكن لكيان يؤسسه الحقد وتبنيه الكراهية والسخط - وهي حالة الضرّات - أن يعطينا أبناء أسوياء ولو كانوا أغنياء .

مسألة الطلاق : يقول البند الثاني من الفصل 48 المتعلق بالطلاق : "لا يسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي.

إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء ولم تحضر وأصرّ الزوج على إيقاع الطلاق استغني عن حضورها".

إن الطلاق وإن كان أبغض الحلال يبقى واردا وشيئا عاديا بحكم طبيعة الإنسان نفسه، فكما يلتقي الناس يفترقون ، ومن هنا فقد يفترق الزوجان إذا تعذرت المعاشرة بينهما .

ولكن قبل مناقشة مسألة الطلاق نود في البداية أن نشير إلى نقطتين اثنتين :

الأولى هي أن مسألة الحضور التي ينص عليها البند السابق مسألة إيجابية وذلك لأنها على الأقل أبعدت شبح الطلاق الغيابي الذي كان معمولا به سابقا والذي قد يحصل ولا تعلم به المرأة فتستمر معه الحياة بين الزوجين / الطليقين إذا كان الزوج غير أمين ولم يبلغ زوجته بطلاقه لها .

أما النقطة الثانية فهي هذه المقابلة الواردة في الفصل لغويا بين "إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء ولم تحضر" وبين "وأصر الزوج على إيقاع الطلاق" يقول القانون"استغني عن حضورها" ، يمكن أن نقول بأن هذه الجمل الثلاث لم تراع أي شيء بالنسبة للمرأة أمام إصرار الزوج .

كيف ذلك ؟ لنفرض جدلا أن المرأة توصلت فعلا بالاستدعاء ولكنها لسبب من الأسباب تعذر عليها الحضور وكان عذرها قاهرا ، كأن تكون حاملا ووضعت في نفس يوم الاستدعاء . أو كأن تكون طريحة الفراش بسبب المرض أو أن أحد أبنائها هوالذي كان طريح الفراش ، فهل يعطيها القانون حق استدعائها مرة ومرتين وثلاث كما هو الشأن بالنسبة لقوانين أخرى ؟ إن المدونة لا تجيب عن هذا السؤال ، إنما هي تستدعي وإن لم تحضر يستغنى عن حضورها .

ونعود إلى مسألة الحضور نفسها ونتساءل لماذا حضور المرأة عند الطلاق ؟ هل فقط لكي لا يكون الطلاق غيابيا ؟ وهل فقط لكي تبكي وتشكو حتى تظهر للقاضي بأن الطلاق ألحق بها أضرارا كثيرة وبالتالي يراعي القاضي بكاءها وشكواها عند تقديره المتعة ؟

- إن حضور المرأة عند الطلاق لا معنى له إذا لم تكن طرفا فاعلا في قرار الطلاق بحكم أن الرابطة الزوجية كانت بين شخصين اثنين هما الزوج والزوجة وبالتالي فإن انحلال هذه الرابطة يجب أن يكون بين شخصين اثنين هما الزوج والزوجة ، لا الزوج والقاضي.
- وإن هذا الحضور لا معنى له أيضا ما دام الطلاق هو دائما "حل عقدة النكاح بإيقاع من الزوج..." فما لم يغير هذا الفصل فإن معظلة الطلاق تبقى قائمة.

أما مسألة المتعة في حالة الطلاق غير المبرر من طرف الزوج فهي واهية ذلك لأن قانون الأحوال لشخصية لا يشترط مبررات أو يضع شروطا وقيودا في فصله 44 المتعلق بالطلاق وهو فصل لم

يشمله التعديل. بالإضافة إلى أن الزوج الراغب في الطلاق لا يعدم أن يجد مبررا بل مبررات لإيقاع الطلاق وذلك كأن يقول مثلا : خرجت عن طاعتي ، والمدونة في فصلها 36 تلزم الزوجة بطاعة زوجها ، أو أن يقول إنها لم تشترط عليّ العمل في عقد الزواج ، وهي تخرج للعمل وأنا أريدها أن ترعى بيتها وأبناءها ... إن المبررات كثيرة ويكفي منها مبرر واحد لكي تسقط المتعة . ثم إن المتعة تقترن بما يلحق المرأة من ضرر بسبب الطلاق ، ولنفرض أنه لا ضرر لحق بالمرأة فلا متعة لها إذن . وإذا كان الضرر نفسيا وعاطفيا فعلام سيستند القاضي لتقدير المتعة، وهل المال وحده يجبر الخواطر والنفوس المكلومة .

وأخيرا ما معنى المتعة ؟ أليست من تمتع يتمتع بالشيء أي انتشى به والتذ وعندما تذهب النشوة يتخلى عن الشيء المنتشى به . إن في مسألة المتعة هذه تشبيء للمرأة ونظرة جنسية ضيقة إليها .

مسألة الحضانة : ينص الفصل 102 من المدونة في جزئه الأول على ما يلي : "تمتد الحضانة حتى يبلغ الذكر 12 سنة ، والأنثى 15 سنة ، ..." وهنا نتساءل لماذا هذا التمييز بين الأطفال ؟ لم 12 سنة بالنسبة للذكر و 15 سنة بالنسبة للأنثى ؟ ألا يوحي هذا بأن الطفل الذكر يصبح قادرا على التمييز قبل الطفلة الأنثى ؟ أليس في هذا تناقض مع العلم ؟ أم أن المسألة هي من رواسب العقلية الذكورية التي تحكم النظرة إلى المرأة حتى وإن كانت طفلة ؟

هذه ملاحظات حول بعض الفصول التي لحقها التعديل في مدونة الأحوال الشخصية وليس كلها ... ويبقى أهم تعديل يمكن الحديث عنه بإيجابية هو أنه لأول مرة منذ 1957 ستتم إعادة النظر في قانون كان ينظر إليه دائما على أنه غير قابل للمس أو النقاش فبالأحرى التغيير .

وهذه مسألة إيجابية .

هوامش

1 التطليق هو طلب الزوجة من القاضي تطليقها من زوجها .
وتحدد الفصول 53 و 54 و 56 و 57 و 58 من المدونة شروط التطليق . فلا تطالب به المرأة إلاّ في حالة عدم الإنفاق أو العيب أو الضرر أو غيبة الزوج أو الهجر .

2 الفصلان 35 و 36 من المدونة ينص البند الأول من الفصل 35 المتعلق بحقوق المرأة على الزوج على : "النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان" وينص البند الثاني من الفصل 36 المتعلق بحقوق الرجل على المرأة ما يلي : " طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف " .

3 الإشارة هنا إلى مسألة تعدد الزوجات .

4 يقول البند الأول من الفصل 12 : "الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك" .